

اتفاق تعاون علمي
بين
جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية
وجامعة بير-مينديس - فرنس - غرونوبل الثانية

بناءً على الرغبة المتبادلة بين الجامعتين في تعزيز وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما،

يعقد اتفاق تعاون علمي وتبادل أكاديمي بين جامعة دمشق ممثلةً برئيسها الأستاذ الدكتور وائل معلا وجامعة بير-مينديس - فرنس - غرونوبل الثانية ممثلةً برئيسها الأستاذ الدكتور الأستاذ الدكتور آلان سپالانزاني

ويشمل المواد التالية:

المادة الأولى: الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق:

مجمل الاختصاصات المشتركة في كلا المؤسستين.

المادة الثانية: في مجال الزيارات:

آ - الزيارات القصيرة لممثلي الجامعتين وأعضاء الهيئة التدريسية (ثلاثة أشهر حداً أقصى)

1- تبادل الجامعتان زيارات مسؤولين عن الإدارة العلمية في رئاسة الجامعتين وكلياتهما بهدف تبادل المعلومات والخبرات في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والاتفاق على شروط إجراء البحوث العلمية المشتركة.

2- تبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف تبادل الخبرات ونتائج البحث وإلقاء المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والنشاطات العلمية الأخرى. وتتضمن عمليات تبادل أعضاء الهيئة التدريسية وكذلك الطلاب لأنظمة الجامعية النافذة.

ب- الزيارات الطويلة لأعضاء الهيئة التدريسية (أربعة أشهر حداً أدنى)

1- تبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف إجراء بحوث علمية مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك وتنويع النفقات وفق ما ينص عليه مشروع البحث باتفاق الطرفين.

2- تستقبل كل من الجامعتين أعضاء هيئة تدريسية موفدين على نفقة الجامعة الأخرى للقيام بمهام بحث علمي.

3- تبادل الجامعتان أعضاء الهيئة التدريسية كأساتذة زائرين وتنظم النفقات وفق كل حالة عبر رسائل رسمية متبادلة.

ت- تبادل الطلاب:

تبادل الجامعتان الطلاب والطالبات من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي والتدريب، فضلاً عن المشاركة في النشاطات الثقافية والرياضية، وذلك وفق القوانين وأنظمة النافذة.

المادة الثالثة : في مجال البحث العلمي والدراسات العليا :

1- تعمل الجامعتان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية.

- 2- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للإسهام في الإشراف المشترك على ما يتفق عليه من رسائل طلب الدراسات العليا بناءً على طلب الجامعة الأخرى في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق.
- ويتخذ قرار تسمية المشرف المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذ.
- 3- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للمشاركة في لجان الحكم على ما يتفق عليه من رسائل الدراسات العليا. ويتخذ قرار تسمية العضو المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذ.
- 4- تعمل الجامعتان بمشاركة الجهات الحكومية المختصة على تنظيم أحكام الاعتراف المتبادل وشروطه لمراحل الدراسة ولدرجات العلمية بما يسمح لطلاب وخريجي إحدى الجامعتين باستكمال ومتابعة دراستهم في الجامعة الأخرى. وتأخذ الجامعتان بالحسبان الأنظمة المرعية المطبقة بهذا الشأن.
- 5- تقوم كل جامعة برعاية المؤلفين لديها صحياً واجتماعياً وذلك ضمن القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الرابعة : في مجال النشر العلمي وتبادل المنشورات والوثائق العلمية :

- 1- تتبادل الجامعتان المطبوعات والنشرات والدوريات التي تصدرانها. كما تتبادلان رسائل الماجستير والدكتوراه.
- 2- تتبادل الجامعتان الخطط الدراسية والمناهج والقواعد المتعلقة بالمعلومات العلمية، خاصة في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق.
- 3- تتبادل الجامعتان المراجع التخصصية ذات العلاقة بمناهج الدراسات العليا.
- 4- تشجع الجامعتان على نشر البحوث والمقالات العلمية التي تصدرها إحدى الجامعتين في الدوريات والمجلات العلمية التي تصدر في جامعة البلد الآخر.
- 5- تتبادل الجامعتان المعلومات والمصادر العلمية في الموضوعات المختلفة ذات الفائدة المشتركة بغية تأسيس بنك معلومات.
- 6- تراعي حقوق الملكية الفكرية في عمليات التبادل هذه.

المادة الخامسة : البرنامج التنفيذي :

تُوقع الجامعتان بعد توقيع هذا الاتفاق على برنامج تنفيذي مدته عامان يتضمن تحديداً دقيقاً لمختلف التفاصيل التي يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق كالمدد الزمنية وعدد الزيارات المتبادلة والبحوث المشتركة ونوعها وأسس وشروط انتقاء الطلاب الذين سيتم تبادلهم بين الجامعتين. تنظم البرامج التنفيذية الالزمة تباعاً خلال سريان هذا الاتفاق.

المادة السادسة : لجنة مشتركة للإشراف والمتابعة :

تكون لجنة مشتركة من الجامعتين مهمتها وضع البرامج التنفيذية اللاحقة والإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح سبل تطوير التعاون بين الجامعتين وآفاقه.

المادة السابعة : الأحكام المالية :

لا يترتب عن هذا الاتفاق أية التزامات مالية، وتجب مناقشة كل برنامج على حدة من الناحية المالية.

تسعي الجامعتان وفق إمكانياتهما للحصول على التمويل الضروري من أجل تنفيذ التعاون المشترك.

المادة الثامنة : تبادل الدعم :

تقوم كلتا الجامعتان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برنامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات التي يتطلبها التعاون بالإضافة إلى حل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية.


المادة التاسعة : في مجال صلاحية الاتفاق :

1- مدة هذه الاتفاق خمس سنوات. ويمكن لأحد الطرفين إلغاؤه بموجب كتاب رسمي للجامعة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العمل به.


- 2- يجوز إضافة مواد جديدة إلى هذا الاتفاق خلال مدة سريانه بموافقة الطرفين.
- 3- يعتبر الاتفاق ساري المفعول اعتباراً من تاريخ تصديقه.
- 4- يبقى هذا الاتفاق بعد إلغائه ساري المفعول بشأن الموظفين بموجبه حتى انتهاء مدة إيفادهم وبشأن الأنشطة والمشاريع البحثية المباشر بها حتى انتهاء تنفيذها.
- 5- حُرر هذا الاتفاق على أربع نسخ: نسختين باللغتين العربية ونسختين باللغة الفرنسية، وكل من النصين المفعول ذاته.

دمشق، في 2009/10/4

رئيس جامعة دمشق


الأستاذ الدكتور وائل معلا

رئيس جامعة بير-مينديس - فرنس -


الأستاذ الدكتور آلان سبالانزاني